السيدة فرناندا هوبنهايم
الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
قصر الأمم، 8-14، شارع السلام.
1211 جنيف 10، سويسرا

نسخة إلى: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ المقرر الخاص في ميدان الحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

البريد الإلكتروني:

hrc-wg-business@un.org, defenders@ohchr.org, hrc-wg-ad@un.org, hrc-sr-culturalrights@un.org, hrc-sr-disability@un.org, hrc-wg-eid@un.org, hrc-sr-freedex@un.org, hrc-sr-independencejl@un.org, hrc-sr-indigenous@un.org, hrc-sr-migrant@un.org, hrc-sr-minorityissues@un.org, hrc-sr-ct@un.org, hrc-wg-discriminationwomen@un.org

جنيف، 30 أكتوبر 2024

نداء عاجل

الموضوع: تواطؤ الفيفا في "الغسيل الرياضي" للمملكة العربية السعودية لسجلها في مجال حقوق الإنسان من خلال عرض كأس العالم 2034، بينما وافقت كليفورد تشانس على تقييد نطاق "تقييم الأثر المستقل"، في انتهاك للالتزامات المرتبطة بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

سيدتي رئيسة الفريق العامل، أعضاء الإجراءات الخاصة وموظفوها المحترمون

نلفت انتباهكم بكل احترام إلى هذا النداء العاجل بشأن العملية السريعة لتقديم الفيفا (FIFA) لملف المملكة العربية السعودية لاستضافة كأس العالم لعام 2034.

نرفع هذا النداء للفت الانتباه إلى بواعث القلق الحقوقية الخطيرة الناشئة عن تعامل الفيفا مع عملية تقديم العطاءات، والتي فشلت في الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتزامات العناية الواجبة. علاوة على ذلك، في حين أن الفيفا تطلب من الدول المرشحة تقديم خبرة مستقلة حول تأثير الحدث على حقوق الإنسان، قبلت كليفورد تشانس (AS&H Clifford Chance) التي تم تكليفها بهذه المهمة الحد من نطاقها لاستبعاد القضايا الحاسمة.[1]

يثير وضع السعودية كمنافس وحيد لاستضافة كأس العالم 2034 مخاطر حقوقية كبيرة، بالنظر إلى سجل البلاد الموثق جيدا بخصوص الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير والاحتجاز التعسفي والتعذيب واستغلال العمال الوافدين. رغم هذه المخاوف المعروفة، أخفقت الفيفا في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان،

[1] السعودية: تقييم خاطئ لملف استضافة كأس العالم ومكتب محاماة معرض لخطر الارتباط بالانتهاكات، 28 أكتوبر 2024 https://www.hrw.org/news/2024/10/28/saudi-arabia-flawed-assessment-world-cup-bid

بينما كما هو مطلوب بموجب سياسة حقوق الإنسان الخاصة بها، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

إن الجدول الزمني المتسارع لعملية تقديم العطاءات لعام 2034، وانعدام الشفافية، واستبعاد أصحاب المصلحة الرئيسيين من المشاورات الهادفة، يسلط الضوء على تجاهل الفيفا لالتزاماتها بدعم حقوق الإنسان في سياق الأحداث الرياضية الكبرى، مما يشير إلى تواطؤ في جهود المملكة لغسل سجلها السيئ في مجال حقوق الإنسان.

نطلب بكل احترام من الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغيره من المكلفين بولايات معنية، اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذا الوضع، وندعو الفيفا إلى إعادة فتح عملية تقديم العطاءات لكأس العالم 2034، وضمان التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ووضع ضمانات كافية. إذا تم تكليف كليفورد تشانس بإجراء تقييم مستقل للتأثير، فيجب تذكير الشركة بالتزاماتها بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقديم تقييم مستقل بشكل فعال للوضع.

1 موجز المطالبات

تثير عملية تقديم العطاءات العاجلة لكأس العالم لكرة القدم 2034، التي تركت السعودية كمنافس وحيد، مخاوف حقوقية كبيرة[2]. واستنادا إلى توثيق الكرامة لانتهاكات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية على مدى السنوات الـ 20 الماضية، وفي ضوء التزامات الفيفا بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى[3]، فإننا نقدم المطالبات الرئيسية الآتية:

1 . عدم كفاية العناية الواجبة بحقوق الإنسان:

الجدول الزمني المتسرع للفيفا البالغ 27 يوما لتقديم العروض قوض بشدة قدرتها على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر الحقوقية. وتتناقض هذه العملية المتسارعة مع سياسة الفيفا لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، التي تتطلب العناية الواجبة بعناية في تقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

2 . الفشل في إشراك أصحاب المصلحة:

استبعدت عملية تقديم العطاءات أصحاب المصلحة المهمين من التشاور الهادف، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات المتضررة مثل العمال المهاجرين والنساء والأقليات الدينية. وهذا يتناقض مع التزام الفيفا بإشراك أصحاب المصلحة في سياسته لحقوق الإنسان وبموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

إن فشل الفيفا وكليفورد تشانس في التشاور مع هذه المجموعات يتناقض مع التزامها المعلن بمشاركة أصحاب المصلحة في سياسة حقوق الإنسان الخاصة بها وبموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.[4] إنّ غياب المشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين يقوض شرعية عملية تقديم العطاءات وقدرة الفيفا على إجراء تقييمات ذات مغزى للمخاطر الحقوقية.

3 . عدم النظر بشكل صحيح في سجل المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان:

أخفقت الفيفا وكليفورد تشانس في النظر بشكل كاف في المخاطر التي تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في السعودية، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التعبير والاحتجاز التعسفي والتعذيب واستغلال العمال الوافدين بموجب نظام الكفالة. ويتناقض هذا الإغفال مع متطلبات الفيفا بأن يظهر المضيفون المحتملون التزامهم بدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

مع اعتماد ملف كأس العالم بشكل كبير على العمالة الوافدة لبناء 11 ملعبا جديدا، فإن إخفاق الفيفا في تنفيذ الالتزامات الملزمة قانونا أو آليات المراقبة القوية يجعل العمال عرضة لظروف خطرة واستغلالية، مما يقوض المبادئ الأساسية للعمل اللائق.

علاوة على ذلك، وبالنظر إلى تاريخ السعودية في مقاضاة الانتقاد السلمي باعتباره إرهابا أو بموجب قوانين الجرائم الإلكترونية، فإن أي محاولة من قبل الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان للإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة أثناء الاستعدادات لكأس العالم وأحداثها من المرجح أن تؤدي إلى اعتقالات

---

[2] حقوق معرضة للخطر بصفتها السعودية "العارض الوحيد" لاستضافة كأس العالم 2034، هيومن رايتس ووتش، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، https://www.hrw.org/news/2023/11/07/rights-risk-saudi-arabia-sole-bidder-host-2034-world-cup

[3] سياسة الفيفا لحقوق الإنسان، طبعة مايو/أيار 2017، "التزامنا بحقوق الإنسان"، رقم 1. "FIFA ملتزم باحترام حقوق الإنسان وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، رقم 2 "يشمل التزام FIFA جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق الاجتماعية والثقافية) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل."، online: https://digitalhub.fifa.com/m/1a876c66a3f0498d/original/kr05dqyhwr1uhqy2lh6r-pdf.pdf

[4] () سياسة الفيفا لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

تعسفية وتعذيب واختفاء قسري ومحاكمات جائرة. هذه الحملة القمعية المتوقعة على الشفافية والمساءلة لا تؤدي إلا إلى تعميق المخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان تحت إشراف الفيفا.

4 . **انتهاك لوائح الفيفا الخاصة:**

تنتهك عملية تقديم العطاءات لوائح الفيفا الداخلية التي تفرض عملية صارمة وشفافة وتشاركية تراعي الامتثال لحقوق الإنسان. وقد تجاهل تعامل الفيفا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحقوق العمال كانت أساسية في مشاريع البنية التحتية السعودية. يسلط استغلال العمال المهاجرين الضوء على عدم امتثال الفيفا للوائحه الخاصة.

5 . **عدم وجود التزامات ملزمة بحقوق الإنسان:**

لم تحصل الفيفا على اتفاقيات ملزمة قانونيا من السعودية للتخفيف من المخاطر الحقوقية الكبيرة المرتبطة باستضافة كأس العالم، وأخفقت في تطبيق معايير حقوق الإنسان الخاصة بها.

6 . **انعدام الشفافية:**

أخفقت الفيفا في توفير الشفافية الكافية في ما يتعلق بعملية العناية الواجبة لملف المملكة العربية السعودية، منتهكة كلا من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة واللوائح الداخلية للفيفا.

7 . تقييم كليفورد تشانس المخترق:

يفتقر "التقييم المستقل لحقوق الإنسان" الذي أجرته الفيفا وكليفورد تشانس إلى المصداقية بسبب:

أ) نطاق ضيق تحدده السلطات السعودية، باستثناء قضايا حقوق الإنسان الحرجة.
ب) عدم الانخراط مع منظمات المجتمع المدني المستقلة والمجتمعات المتضررة.
ت) القيود الواضحة التي فرضتها السلطات السعودية على كليفورد تشانس، مما يعرض استقلالية التقييم للخطر.
ث) جدول زمني غير كاف للعناية الواجبة الشاملة في سياق عالي المخاطر.
ج) إغفال بواعث القلق الرئيسية لحقوق الإنسان مثل الاحتجاز التعسفي والتعذيب والافتقار إلى استقلال القضاء.

تظهر هذه الادعاءات مجتمعة إخفاق الفيفا في الوفاء بمسؤولياته بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدا: اتفاقيات منظمة العمل الدولية (بما في ذلك الاتفاقية رقم 29 (العمل الجبري) التي تقوض بشكل مباشر مسؤولية الفيفا عن دعم مبادئ العمل اللائق. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تتعارض تصرفات المملكة العربية السعودية مع المواد الرئيسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمن)، والمادة 5 (حظر التعذيب)، والمادة 9 (عدم التعرض للاحتجاز التعسفي)، والمادة 19 (حرية الرأي والتعبير)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، (لا سيما المبادئ 13 و15 و17 و18 و21 و23 و24).

إن افتقار الفيفا وكليفورد تشانس إلى العناية الواجبة والفشل في إشراك أصحاب المصلحة ينتهك بشكل مباشر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، التي تتطلب من المنظمات منع التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان التشاور الهادف مع المجتمعات المتضررة. إن تصرفات الفيفا وكليفورد تشانس، أو عدم وجودها، تتعارض مع هذه المبادئ الأساسية، مما يترك المنظمة وكأس العالم عرضة لمخاطر كبيرة على حقوق الإنسان.

2 خلفية

2 . 1 . عملية تقديم العطاءات المعجلة وعواقبها

يكشف التسلسل الزمني لملف المملكة العربية السعودية لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2034 عن عملية سريعة بشكل لافت تثير مخاوف كبيرة بشأن الشفافية والإنصاف ودقة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الفيفا. يشير الجدول الزمني لهذه العملية وطبيعتها إلى نقص مقلق في المنافسة العادلة والتدقيق، مما يصب في صالح عرض المملكة العربية السعودية منذ البداية.

في 4 أكتوبر 2023، أعلنت الفيفا بشكل غير متوقع أنها ستسرع عملية تقديم العطاءات لكأس العالم 2034، مع إجراء عمليات تقديم العطاءات لكل من نسختي 2030 و 2034 بشكل متزامن.[5] فرض هذا القرار، الذي تم اتخاذه دون إشعار مسبق أو تشاور، مهلة قصيرة بشكل غير عادي مدتها 27 يوما – حتى 31 أكتوبر 2023 – للبلدان لتقديم طلباتها. ولم يترك هذا الجدول الزمني القصير مجالا كبيرا لمقدمي العروض المحتملين لإعداد أو تقييم قدرتهم على استضافة مثل هذا الحدث الضخم.

ومع ذلك، في غضون دقائق من إعلان الفيفا، أعلنت المملكة العربية السعودية عن نيتها تقديم عرض لكأس العالم 2034، مما أثار تساؤلات حول مستوى التنسيق المسبق بين الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF) والفيفا.[6] يشير هذا الرد السريع إلى أن المملكة العربية السعودية قد تم تحذيرها مسبقا أو كانت على علم مسبق بقرار الفيفا، مما يشير إلى ميزة غير مستحقة. مثل هذا الإجراء السريع غير عادي، لا سيما بالنظر إلى تعقيد تنظيم عرض لحدث بهذا الحجم، مما يعزز المخاوف من أن العملية ربما تكون قد صممت لصالح المملكة العربية السعودية.

بعد خمسة أيام فقط، في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2023، قدمت المملكة العربية السعودية رسميا خطاب نواياها ووقعت إعلانا إلى الفيفا، معبرة رسميا عن عرضها. بحلول نهاية فترة التقديم في 31 أكتوبر 2023، برزت المملكة العربية السعودية كمنافس وحيد، بعد أن اختارت كل من إندونيسيا ثم أستراليا الانسحاب من عملية تقديم العطاءات. وتشير أسباب انسحابهم، على الرغم من عدم ارتباطها صراحة بهيمنة المملكة العربية السعودية، إلى أن الإطار الزمني المختصر والافتقار إلى عملية شفافة والضغوط الدبلوماسية المحتملة ربما تكون قد أثنت المرشحين المحتملين الآخرين.[7] ترك هذا المملكة العربية السعودية كمضيف افتراضي لكأس العالم 2034، مما أثار تساؤلات جدية حول ما إذا كانت هذه العملية تعكس حقا مبادئ المنافسة العادلة والشفافية التي تدعي الفيفا التمسك بها.

2 . 2 . تقديم المملكة العربية السعودية الكامل للعطاءات وتقييم حقوق الإنسان المعيب

قبل الموعد النهائي في 31 يوليو/تموز 2024، قدمت المملكة العربية السعودية بالفعل دفتر عروضها الكامل إلى الفيفا،[8] حيث حددت خططا للبطولة في خمس مدن: الرياض ونيوم وجدة والخبر وأبها.[9] يتضمن هذا الاقتراح بناء 15 ملعبا، سيكون 11 منها جددا. بينما يؤكد العرض على قدرة المملكة العربية السعودية

---

[5] FIFA, "مجلس FIFA داخل العالم™ كأس يتخذ قرارات رئيسية بشأن نسختي 2030 و2034", الأربعاء 04 أكتوبر 2023, 16:55 في, https://inside.fifa.com/about-fifa/organisation/fifa-council/media-releases/fifa-council-takes-key-decisions-on-fifa-world-cup-tm-editions-in-2030-and-2034 , (تم الاطلاع في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2024).

[6] رياضي / الاتحاد السعودي لكرة القدم يعلن نية المملكة الترشح لاستضافة كأس العالم 2034, https://www.spa.gov.sa/6d781194c7b (accessed on 23 october 2024).

[7] كأس العالم 2034: بعد انسحاب أستراليا، المملكة العربية السعودية هي العارض الوحيد لاستضافة المسابقة، لوموند مع وكالة فرانس برس، تاريخ النشر 31 أكتوبر 2023, https://www.lemonde.fr/en/sports/article/2023/10/31/world-cup-2034-after-australia-s-withdrawal-saudi-arabia-is-sole-bidder-to-host-the-competition_6216994_9.html

[8] https://www.fifa.com/en/tournaments/mens/worldcup/articles/bid-books-submitted-for-2030-and-2034-world-cups

[9] "ينمو. معا. المملكة العربية السعودية، ملف استضافة كأس العالم 2034 FIFA https://digitalhub.fifa.com/m/5590de2b652bef03/original/The-Saudi-Arabia-FIFA-World-Cup-2034-Bid-Book.pdf

على البنية التحتية، إلا أنه يفشل في معالجة المخاطر الحقوقية الكبيرة التي ينطوي عليها مثل هذا المشروع الإنشائي الواسع واستضافة حدث رياضي ضخم بهذا الحجم.

والجدير بالذكر أن العرض يتجاهل الاستغلال المحتمل للعمال المهاجرين، الذين من المرجح أن يشكلوا غالبية القوى العاملة لهذا المشروع الطموح. لا يزال نظام الكفالة السعودي، الذي يربط العمال الوافدين بأصحاب عملهم، والذي تعرض لانتقادات واسعة النطاق لظروفه المواتية المشابهة للعبودية الحديثة، مصدر قلق بالغ.[10] رغم الإصلاحات الأخيرة، بما في ذلك تغييرات قانون العمل، لا يزال النظام يعرض العمال لانتهاكات جسيمة، بما في ذلك مصادرة جوازات السفر، وتأخير الأجور، والقيود المفروضة على حرية التنقل.

ومما يضاعف من هذه المخاوف، أن أحد الأماكن الرئيسية المقترحة هو نيوم، وهي مدينة قيد الإنشاء غارقة بالفعل في الجدل. تعرض مشروع نيوم لانتقادات من منظمات حقوق الإنسان بسبب عمليات الإخلاء القسري، وعدم تعويض المجتمعات النازحة، واستغلال العمال المهاجرين. ومن خلال اختيار نيوم كمدينة مضيفة، ينطوي عرض المملكة العربية السعودية بشكل مباشر على أزمة حقوق إنسان مستمرة، وفشل الفيفا في تقييم هذه المخاطر بشكل نقدي يكشف عن عدم كفاية عملية العناية الواجبة.

وكما هو مذكور في دفتر العطاءات، فإن مشاورة أصحاب المصلحة في قسم "الاستدامة وحقوق الإنسان" شملت فقط "السلطات الحكومية الوطنية والمدن المضيفة ومالكي الملاعب".[11]

ولدعم عرضها، قدمت المملكة العربية السعودية "تقييما مستقلا للسياق"، أجرته شركة المحاماة كليفورد تشانس ومقرها الرياض، وتم اختيارها بالتنسيق مع الفيفا والاتحاد السعودي لكرة القدم.[12] ومع ذلك، فإن هذا التقييم معيب بشكل أساسي في عدة جوانب رئيسية:

1 . **النطاق والقيود:**

اقتصر التقييم على تحليل امتثال السعودية لـ 22 أداة مختارة لحقوق الإنسان وحقوق العمال تم الاتفاق عليها مسبقا بين الفيفا والاتحاد السعودي لكرة القدم.[13] بينما تغطي هذه الصكوك مجالات مثل حقوق العمال، ومكافحة التمييز، وإمكانية الوصول، والحماية، والأمن، فإنها تهمل أهم وأهم مخاوف حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ومعاملة المدافعين عن حقوق الإنسان، وحقوق المرأة والأقليات، وغياب المساءلة عن الانتهاكات التي تقرها الدولة. ويثير هذا التركيز الانتقائي تساؤلات حول استقلالية التقييم، الذي يبدو أنه عملية ملء الخانات أكثر منه مراجعة شاملة لحقوق الإنسان.

2 . **الاعتماد على المصادر الحكومية:**

يعتمد التقييم بشكل كبير على مدخلات من الوزارات الحكومية السعودية والهيئات الرسمية، لا سيما هيئة حقوق الإنسان السعودية، التي تفتقر إلى الاستقلالية وفقا لمبادئ باريس. هذا الاعتماد على الكيانات التي تسيطر عليها الدولة يدعو إلى التشكيك في حيادية التقرير. لم يكن هناك أي تواصل مع منظمات المجتمع المدني المستقلة أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المجتمعات المتضررة مباشرة من انتهاكات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، مما زاد من تقويض مصداقية النتائج.

في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2024، كتبت 11 منظمة لحقوق الإنسان إلى الشريك الإداري العالمي لكليفورد تشانس، توضح بالتفصيل مخاوفها بشأن عدم وجود تحليل جوهري لقضايا حقوق الإنسان التي

---

[10] انظر على وجه الخصوص: "المملكة العربية السعودية: شكوى منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري جرس إنذار، وملف النقابة العالمية يؤكد على الحاجة الملحة لإصلاحات عمالية، وعلاج انتهاكات الماضي"، هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/news/2024/06/05/saudi-arabia-ilo-forced-labor-complaint-wake-call

[11] "ينمو. معا. المملكة العربية السعودية، عرض كأس العالم لكرة القدم 2034، ص. 231 https://digitalhub.fifa.com/m/5590de2b652bef03/original/The-Saudi-Arabia-FIFA-World-Cup-2034-Bid-Book.pdf

[12] إعداد تقييم السياق المستقل للاتحاد السعودي لكرة القدم فيما يتعلق بكأس العالم لكرة القدم 2034، AS&H Clifford Chance، https://digitalhub.fifa.com/m/3520525e1ccff4af/original/Context-assessment-of-the-impact-of-hosting-the-tournament-on-human-rights-Saudi-Arabia-World-Cup-2034-Bid-329623.pdf

[13] () المرجع نفسه، الصفحة 4.

أثارتها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، داعية الشركة إلى "تحديث" تقريرها مع مراعاة المصادر المستقلة.[14] ومع ذلك، رفضت الشركة الاقتراح الذي تم تقديمه باعتباره "غير مناسب".[15]

3. قيود الوقت:

تم إجراء التقييم في غضون ستة أسابيع فقط – وهو إطار زمني غير كافٍ بشكل صارخ لإجراء تقييم شامل لمخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بحدث رياضي ضخم مثل كأس العالم. فشلت هذه العملية المتسرعة في مراعاة قضايا حقوق الإنسان المعقدة والمترسخة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك استغلال العمال الوافدين بموجب نظام الكفالة، والتمييز ضد المرأة، وقمع المعارضة.

تتناقض هذه المراجعة المعجلة بشكل مباشر مع سياسة الفيفا لحقوق الإنسان، التي تؤكد على الحاجة إلى العناية الواجبة الشاملة بحقوق الإنسان، لا سيما عند التعامل مع بيئات عالية الخطورة.

4. غياب مشاركة أصحاب المصلحة المستقلين:

لم يتعامل فريق التقييم مع أصحاب المصلحة الخارجيين أو المجموعات المتأثرة خارج الكيانات التي تسيطر عليها الحكومة. إن عدم التشاور مع المدافعين عن حقوق العمال الوافدين، ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة، والمجتمعات المحلية التي ستكون الأكثر تضررا من التطورات المتعلقة بكأس العالم يمثل إغفالا خطيرا.

تشدد "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" على أهمية التشاور الهادف مع أصحاب المصلحة المتأثرين كجزء من أي عملية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، وهو مطلب فشلت الفيفا بوضوح في الوفاء به في هذه الحالة.

2.3. مخاطر حقوق الإنسان وفشل الفيفا في بذل العناية الواجبة

يمثل سجل حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية تحديات خطيرة لاستضافة حدث رياضي ضخم يدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. تواصل المملكة فرض قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمعارضون بانتظام للمضايقة والاحتجاز التعسفي وأحكام السجن الطويلة. في سياق كأس العالم، تثير هذه الإجراءات القمعية مخاوف كبيرة بشأن قدرة المجتمع المدني والصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان على العمل بحرية خلال البطولة.

علاوة على ذلك، لا يزال العمال المهاجرون، الذين سيكونون مسؤولين عن بناء البنية التحتية لكأس العالم، معرضين للخطر للغاية في ظل نظام الكفالة. رغم إصلاحات قانون العمل، لا يزال التنفيذ ضعيفا، والانتهاكات مثل العمل الجبري وسرقة الأجور وظروف العمل السيئة متفشية. إن احتمال تعرض هؤلاء العمال للاستغلال على نطاق واسع مرتفع، وفشل الفيفا في تأمين ضمانات حقوقية ملزمة من السعودية يفاقم هذه المخاطر. كما لم تحصل الفيفا على اتفاقيات ملزمة قانونا تضمن حماية حقوق العمال الوافدين، أو ظروف العمل اللائقة، أو آليات التظلم الفعالة، مما يسلط الضوء على أوجه القصور في عملية العناية الواجبة.

2.4. تصويت الفيفا والطريق إلى الأمام

على الرغم من هذه المخاطر الكبيرة، من المقرر أن تصوت الاتحادات الأعضاء في الفيفا البالغ عددها 211 اتحادا عبر الإنترنت في 11 ديسمبر/كانون الأول 2024 لتأكيد استضافة المملكة العربية السعودية لكأس العالم 2034. يوضح التقدم السريع غير المعتاد في طلب المملكة العربية السعودية – من الإعلان إلى

[14] منظمات حقوقية تعرب عن بواعث قلقها الرئيسية بشأن تقييم الفيفا المستقل لسياق حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وهيومن رايتس ووتش ومنظمات غير حكومية أخرى، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2024، على الإنترنت: https://www.hrw.org/news/2024/10/28/rights-groups-voice-key-concerns-about-fifas-independent-human-rights-context

[15] السعودية: تقييم خاطئ لملف استضافة كأس العالم، ومكتب محاماة معرض لخطر الارتباط بالانتهاكات، هيومن رايتس ووتش، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2024 على الإنترنت: https://www.hrw.org/news/2024/10/28/saudi-arabia-flawed-assessment-world-cup-bid

التأكيد المحتمل في غضون عام – الطبيعة غير المسبوقة والمتسرعة لهذه العملية، مما يلقي بظلال من الشك على نزاهة التزام الفيفا بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان.

الحل الوحيد لمعالجة هذه المخاوف هو أن تلغي الفيفا التصويت المقبل وتعيد فتح عملية تقديم العطاءات بجداول زمنية ممتدة تسمح بإجراء تقييمات ذات مغزى لحقوق الإنسان وعروض تنافسية. بدون مثل هذا الإجراء، تخاطر الفيفا بتقويض سياساتها الحقوقية والتزاماتها الدولية، وتعرض مصداقية كأس العالم للخطر وتعرض العمال والمشجعين والمجتمعات المحلية لمخاطر حقوقية كبيرة.

3 القضايا المتعلقة باستضافة كأس العالم لكرة القدم 2034 في المملكة العربية السعودية

يمثل سجل المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان تحديات خطيرة لاستضافة حدث رياضي ضخم يدعم كرامة الإنسان ويحترم الحقوق الأساسية. تستمر المملكة في فرض قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون المضايقات والاحتجاز التعسفي وأحكام السجن الطويلة. لا يزال العمال المهاجرون، الذين من المرجح أن يشيدوا البنية التحتية لكأس العالم، عرضة للاستغلال بموجب نظام الكفالة.

يهدف هذا القسم إلى تقديم المعلومات التي جمعتها الكرامة وتحققت منها وقدمتها إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحالات التي تقع ضمن ولايتنا وهي: الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة. وقد صدرت تقارير أخرى عن منظمات المجتمع المدني المستقلة الدولية والإقليمية التي تقدم المزيد من المعلومات التفصيلية عن الانتهاكات المتعلقة بالتمييز ضد الأشخاص المحميين وانتهاكات حقوق العمال والتي نشير إليها.[16]

علاوة على ذلك، في حين أن سياق هذا النداء العاجل لا يسمح بإجراء تحليل شامل لحالة حقوق الإنسان في المملكة، فإن ملخصات تقديمات أصحاب المصلحة والتقارير الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المعدة للدورة الرابعة *للاستعراض الدوري الشامل* للبلاد، التي عقدت في يناير/كانون الثاني 2024، تقدم نظرة عامة عالمية على الوضع مع نظرة ثاقبة لقضايا حقوق الإنسان الرئيسية. تسليط الضوء على المخاوف التي أثارتها منظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين.[17]

3 . 1 . الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان التي وثقتها الكرامة

1 . 1 . 3 الحق في الحياة

يتجلى تجاهل السعودية المستمر للحق في الحياة والحرية والأمن من خلال استخدامها المنهجي لعقوبة الإعدام، والاعتقالات التعسفية، وتقارير التعذيب على نطاق واسع.

إن إعدام السعودية المتكرر لأفراد بسبب جرائم غير مميتة وجرائم ارتكبوها وهم قاصرون هو انتهاك صارخ لاتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها. على الرغم من أن المملكة العربية السعودية تدعي أنها سنت إصلاحات تحد من استخدام عقوبة الإعدام للقصر، إلا أن المنظمات غير الحكومية الدولية أبلغت عن انتهاكات مستمرة، وفي العام الماضي، أرسلت الإجراءات الخاصة عدة رسائل عاجلة إلى الحكومة بشأن مثل هذه الحالات.[18] وفي السنوات الماضية فقط، أحال العديد من المكلفين بولايات رسالة عاجلة إلى الحكومة بشأن إعدام الشباب – معظمهم من الأسر ذات الدخل المنخفض – المحكوم عليهم بالإعدام

[16] انظر على وجه الخصوص: حقوق الإنسان في خطر بصفتها "العارض الوحيد" لاستضافة كأس العالم 2034, هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/news/2023/11/07/rights-risk-saudi-arabia-sole-bidder-host-2034-world-cup

[17] https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/sa-index

[18] انظر على وجه الخصوص: المملكة العربية السعودية، مجموعة معلومات أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/WG.6/45/SAU/2، 13 نوفمبر 2023، الفقرة 20 وكذلك: UA SAU 2/2024, 13. يونيو 2024

بسبب جرائم قيل إنهم ارتكبوها عندما كانوا دون سن 18 عاما وعلى أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.[19]

علاوة على ذلك، تفرض عقوبة الإعدام أيضا بعد محاكمات جائرة للمعارضين وعلى جرائم غير مميتة، بما في ذلك أعمال حرية التعبير التي تنتقد السلطات الملكية، والتي لا يمكن أن تفي بالمعايير الدولية لـ "الجرائم الأكثر خطورة". [20]

وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن مخاوفها بخصوص مشروعية عقوبة الإعدام في الدولة الطرف وعلى الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية أو الذهنية. [21]

وبالإضافة إلى تعسف الإعدام، أعرب الخبراء أيضا عن قلقهم العميق إزاء "الممارسة المبلغ عنها لعمليات الإعدام السرية دون إخطار العائلات والفشل المزعوم في إعادة رفات الأفراد الذين أعدموا إلى أفراد أسرهم".[22]

وتتخذ انتهاكات الحق في الحياة والأمن أيضا شكل الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري والمعارضين بشكل خاص. ذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي مؤخرا في سياق "ادعاء عام" أن:

> *"التركيز المتزايد للسلطة مع السلطة الملكية دون رادع، والذي قوض استقلال القضاء، قد ساهم في ثقافة الإفلات من العقاب، وعززت قواعد وممارسات التحقيق حدوث حالات الاختفاء القسري. كما كانت حالات الاختفاء القسري نتيجة لبيئة قمعية ضد مظاهر حرية التعبير والتجمع السلمي. وقد استخدم الاحتجاز والاختفاء كأدوات لقمع المعتقدات والسلوكيات التي لا تتماشى مع العقيدة السياسية والدينية التي تقرها الدولة".*[23]

يتعرض المعارضون السياسيون والدينيون للإهانة التعسفية في ظروف شديدة لدرجة أنها ترقى إلى الإعدام البطيء. وثقت الكرامة لإجراءات الأمم المتحدة حالات وفاة متعددة في الحجز للمعارضين السلميين بسبب سوء المعاملة والحرمان من الرعاية الطبية المناسبة.[24]

2.1.3 التعذيب والاحتجاز التعسفي كجرائم محتملة ضد الإنسانية:

أثار استخدام السعودية المنهجي للتعذيب إدانات متكررة من لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي لا تزال تتلقى تقارير عن تعرض المعتقلين للضرب والصدمات الكهربائية والعنف الجنسي أثناء الاحتجاز.[25] وغالبا ما تكون أعمال التعذيب هذه جزءاً من الجهود الرامية إلى انتزاع اعترافات تشكل أساس عقوبة الإعدام أو السجن لفترات طويلة وكشكل من أشكال العقاب ضد المعارضين.

---

[19] المرجع: UA OR 2/2024
(يرجى استخدام هذا المرجع في ردك)
13 يونيو 2024 وكذلك المرجع: UA SAU 4/2023
(يرجى استخدام هذا المرجع في ردك)
6 يوليو، 2023، المرجع: AL SAU 1/2023
(يرجى استخدام هذا المرجع في ردك)
المرجع: AL SAU 8/2022, 16 فبراير,2023
(يرجى استخدام هذا المرجع في ردك)
13 يونيو 2022
[20] حان 2023/8، 11 سبتمبر 2023
[21] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للمملكة العربية السعودية، CRPD/C/SAU/CO/1
[22] AU OR 2/2024, 13 يونيو 2024
[23] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الادعاء العام، الدورة 121 (11-15 أيار/مايو 2020)، المملكة العربية السعودية، متاح على الإنترنت: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/Allegations/121-SaudiArabia.pdf
[24] انظر *من بين أمور أخرى*: AL SAU 14/2021 بشأن وفاة عالم الدين الدكتور موسى القرني، AL SAU 8/2020 بشأن وفاة المدافع عن حقوق الإنسان عبد الله الحامد.
[25]

وفي أحدث قائمة قضاياها، كررت لجنة مناهضة التعذيب مخاوفها المستمرة بشأن التشريعات الوطنية للمملكة العربية السعودية والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما في ما يتعلق بجريمة التعذيب. ودعت اللجنة إلى إجراء إصلاحات لتعريف التعذيب والمعاقبة عليه صراحة بما يتفق مع المعايير الدولية، وضمان عمل هيئة حقوق الإنسان بشكل مستقل عن الحكومة، والتصدي لممارسات الاحتجاز المطول والتعسفي بموجب قوانين مكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى ذلك، أثارت لجنة مناهضة التعذيب مخاوف جدية بشأن الاستخدام الواسع النطاق للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ومراكز الاحتجاز السرية، والإفلات من العقاب المحيط بمثل هذه الممارسات. حالات محددة من التعذيب المزعوم، مثل تلك التي تورط فيها نشطاء وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، مع دعوات للسلطات السعودية لفتح تحقيقات ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي تقرها الدولة. كما دعت لجنة مناهضة التعذيب إلى مراجعة والإفراج عن المحتجزين لمجرد الدعوة السلمية للحكومة أو انتقادها، وأوصت بأن تضيق المملكة العربية السعودية تعريفها للإرهاب لمنع إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد النشاط السلمي لحقوق الإنسان.

كما حثت اللجنة السعودية على اتخاذ إجراءات ضد العنف ضد النساء والفتيات، وتحسين حماية العاملات المهاجرات، والقضاء على إساءة معاملة النساء ذوات الإعاقة وتعقيمهن قسرا. وأوصت بتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الزواج القسري، وإصلاح نظام الكفالة لحماية حقوق العمال المهاجرين.[26]

لفت الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الانتباه إلى الطبيعة المنهجية للاحتجاز التعسفي في المملكة العربية السعودية، والذي قد يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية بسبب الحرمان الشديد والواسع النطاق من الحرية في انتهاك للقانون الدولي.

وفي أحدث آرائه، ذكر الفريق العامل مرارا وتكرارا أنه "في تاريخه الممتد على مدى 30 عاما، وجد الفريق العامل أن الحكومة (السعودية) تنتهك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في أكثر من 75 حالة". وفي هذا السياق، كررت "قلقها من أن هذا يشير إلى وجود مشكلة واسعة النطاق أو منهجية في الاحتجاز التعسفي في المملكة العربية السعودية، والتي ترقى إلى انتهاك خطير للقانون الدولي" مشيرة إلى أنه "في ظل ظروف معينة، قد يشكل السجن الواسع النطاق أو المنهجي أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك لقواعد القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية".[27]

3.1.3 القيود المفروضة على الحريات الأساسية

الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات يكاد يكون معدوما في السعودية. إن استخدام النظام لقوانين مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية لخنق المعارضة ومعاقبة النشطاء السلميين يظهر نمطا واضحا من القمع الذي تقره الدولة، ويتناقض مع التزامات المملكة الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في حين أن رسائل الادعاءات المتعددة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن إساءة استخدام قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب لقمع جميع أشكال المعارضة السلمية،[28] فإن إحالة الفريق

---

[26] لجنة مناهضة التعذيب، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثالث للمملكة العربية السعودية، 5 ،CAT/C/SAU/QPR/3 كانون الثاني/يناير 2022

[27] A/HRC/WGAD/2024/10 يستشهد، في جملة أمور، بما يلي: الترنس رقم 2023/55 ورقم 2023/56 وكذلك A/HRC/13/42، الفقرة 30. انظر أيضا الرأي رقم 2011/37، الفقرة 15، ورقم 2017/51، الفقرة 57.

[28] انظر على سبيل المثال: **AL SAU 6/2021** بشأن "الاحتجاز التعسفي وإصدار أحكام على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحكم عليهم بالسجن لمدة 10 سنوات أو أكثر فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، والادعاءات ذات الصلة بالتعذيب وسوء المعاملة وظروف الاحتجاز السيئة" ؛ **AL SAU 3/2021** بشأن "الاعتقال والاحتجاز والحكم التعسفي على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم بتهم تتعلق بالإرهاب ومخاوف الأمن القومي". انظر أيضا قانون مكافحة الإرهاب: **OL SAU 12/2020** "بشأن قانون مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017" الذي "قد يؤثر تطبيقه سلبا على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" و "يديم اتجاها مقلقا، تم تحديده بالفعل في ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، من التأثير المتزايد على حرية الرأي والتعبير، وحظر الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والحق في المحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة".

العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المتكررة إلى ممارسة منهجية لحرمان الأشخاص المحرومين من حريتهم من الحقوق والضمانات الأساسية، بما في ذلك التمثيل القانوني.[29]

انتقد المقررون الخاصون للأمم المتحدة قانون مكافحة الإرهاب لعام 2017، بسبب تعريفاته الغامضة للإرهاب، والتي تجرم الاحتجاجات السلمية والمعارضة. بموجب هذا القانون، احتجز النشطاء السلميون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون لفترات طويلة دون محاكمة. غالبا ما يتهم المحتجزون ب "تقويض الوحدة الوطنية" أو "الإضرار بسمعة الدولة"، وهي جرائم غامضة التعريف تنتهك مبدأ اليقين القانوني بموجب القانون الدولي. وقد استخدمت المحكمة الجزائية المتخصصة، المسؤولة عن التعامل مع قضايا الإرهاب، لاستهداف النشطاء السلميين، وإخضاعهم لمحاكمات جائرة تستند إلى اعترافات منتزعة بالإكراه.

قمع حرية التعبير من خلال قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007

تسيطر السلطات السعودية بإحكام على وسائل الإعلام والمنصات الإلكترونية، مستخدمة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007 لتجريم المعارضة عبر الإنترنت، والتي كانت انتهاكا متكررا وجده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في آرائه.[30] وحكم على النشطاء بعقوبات قاسية، بما في ذلك الجلد والسجن لمدد طويلة، تحت ستار انتهاكات الجرائم الإلكترونية.

بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع السعودي، يجب على وسائل الإعلام الحصول على إذن من الحكومة للعمل، مما يحد من الصحافة المستقلة ويقيد حرية الصحافة. الجرائم القائمة على المحتوى المنصوص عليها في المادتين 3 و6 من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تزيد من تقييد حرية التعبير من خلال تجريم محتوى معين على الإنترنت، مما يؤدي إلى ملاحقات قضائية بسبب التعبير السلمي. خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير لجمعية ساو العربية، أوصت الكرامة المملكة العربية السعودية بإلغاء العقوبات الجنائية المفروضة على تنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة أو المشاركة فيها، ورفع الحظر المفروض على هذه المجموعات. بالإضافة إلى ذلك، دعت الكرامة إلى إدخال تعديلات على قانون الجمعيات لعام 2015 للسماح بتسجيل منظمات المجتمع المدني المستقلة، لا سيما تلك التي تركز على الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية، لتعزيز مساحة مدنية أكثر انفتاحا.[31]

3.1.3. التمييز ضد الفئات الضعيفة

التمييز ضد المرأة والأقليات الدينية والعمال الوافدين مؤسسي في الهياكل القانونية والاجتماعية في السعودية. في حين أدخلت الحكومة إصلاحات تجميلية تهدف إلى تحسين صورتها الدولية، إلا أن هذه التدابير فشلت في معالجة التمييز المنهجي الذي تواجهه الفئات الضعيفة.

في حالات التكهن الناشطات أو الأقليات الدينية وكذلك الناشطات السياسيات وعائلاتهن، وجد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي باستمرار انتهاكا للحق في الحرية ضمن الفئة الخامسة - مما يعني أن الحرمان من الحرية له أساس تمييزي. [32]

---

[29] الرأي رقم 2021/59، الآراء رقم 2019/22، رقم 2019/26، رقم 2019/56، رقم 2019/71، رقم 2020/33، رقم 2020/86، رقم 2020/92. انظر أيضا مؤخرا: مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الخامسة والأربعون، 22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024، المملكة العربية السعودية، مجموعة معلومات أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/WG.6/45/SAU/2، الفقرة 51: "أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بوجود شكاوى عديدة من أفراد، بالإضافة إلى معلومات وتقارير من منظمات المجتمع المدني، تدعي الاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي، والاختفاء القسري والمحاكمات الجائرة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب".

[30] انظر الرأيين رقم 2023/27 ورقم 2023/56. A/HRC/40/52/Add.2; وCAT/C/SAU/CO/2 و CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1. وكذلك: A/HRC/WGAD/2023/27 **الآراء رقم 2017/63 ورقم 2019/71 ورقم 2022/30**

[31] مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الخامسة والأربعون 22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024، ملخص ملاحظات أصحاب المصلحة بشأن المملكة العربية السعودية، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/WG.6/45/SAU/3، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الفقرات 13-24

[32] A/HRC/WGAD/2023/27

انتهاكات حقوق المرأة:

على الرغم من رفع بعض القيود بموجب نظام الوصاية، لا تزال المرأة السعودية تواجه عوائق كبيرة أمام الاستقلالية الكاملة والمشاركة المتساوية في الحياة العامة. تعرضت المدافعات عن حقوق المرأة، مثل لجين الهذلول، للسجن والتعذيب والتشهير بسبب دفاعهن عن حقوق المرأة. تظهر الحالات المحالة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أن المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن بشكل روتيني لانتهاكات شديدة، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب بما في ذلك الانتهاكات الجنسية والاحتجاز التعسفي. [33]

تواصل الحكومة السعودية فرض قيود على النساء تحت ستار حماية "الآداب العامة". لا يزال نظام ولاية الرجل راسخا، على الرغم من الإصلاحات الأخيرة التي تسمح للنساء بالسفر أو الحصول على جوازات سفر دون إذن الرجل. بموجب هذا النظام، لا يزال يتعين على النساء السعي للحصول على موافقة الذكور على قرارات الحياة الرئيسية، ويمكن أن تؤدي الانتهاكات إلى السجن بسبب "العصيان".

علاوة على ذلك، لا يزال قانون الآداب العامة، الذي يجرم انتهاكات غامضة التعريف ل "الحياء"، يستخدم للسيطرة على لباس المرأة وسلوكها في الأماكن العامة، مما يؤدي إلى اعتقالات تعسفية. [34]

استخدم قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لاستهداف الناشطات والأفراد المنخرطين في التعبير السلمي على وسائل التواصل الاجتماعي، مع سجن النساء بسبب أفعال مثل خلع الحجاب في الأماكن العامة أو انتقاد ولاية الرجل. واجهت المعارضات، مثل مناهل العتيبي، تهما جنائية بتهمة "التشهير بالمملكة" والدفاع عن قضايا نسوية على الإنترنت. [35]

التمييز ضد الأقليات الدينية:

تواجه الأقليات الدينية، لا سيما السكان الشيعة، تمييزا منهجيا في السعودية. تعرض النشطاء الشيعة للاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدام بعد محاكمات جائرة. وهذا التمييز متأصل في النظام القانوني، حيث غالبا ما تحرم الأقليات الدينية من المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقيد الممارسات الدينية.[36]

العمال المهاجرون ونظام الكفالة:

يضع نظام الكفالة العمال الوافدين، الذين يشكلون جزءا كبيرا من القوى العاملة في السعودية، في أوضاع من الضعف الشديد. يتمتع أصحاب العمل بسيطرة هائلة على العمال، بما في ذلك سلطة مصادرة جوازات السفر، وحجب الأجور، ومنع العمال من تغيير وظائفهم.

وقد دعت تقارير منظمة العمل الدولية مرارا وتكرارا إلى إلغاء هذا النظام وتنفيذ تدابير حماية شاملة للعمال. ويتعرض العمال المهاجرون، ولا سيما خدم المنازل، لساعات طويلة، وللإيذاء البدني والجنسي، وعدم دفع الأجور، مع القليل من سبل الانتصاف إلى العدالة.

يضاعف قانون الهروب، الذي يجرم العمال لترك أصحاب العمل، هذه الانتهاكات، حيث يواجه العمال الذين يفرون من الظروف الاستغلالية الاعتقال والاحتجاز والترحيل.

---

[33] أنظر على وجه الخصوص: AL SAU 10/2023, 1 ; AL SAU 1/2024, 27 March 2024 ديسمبر 2023

[34] منا لحقوق الإنسان والقسط, التمييز ضد النساء والفتيات في السعودية: تقرير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, 19 سبتمبر 2024, على الإنترنت: https://menarights.org/en/documents/discrimination-against-women-and-girls-saudi-arabia-report-cedaw

[35] منا لحقوق الإنسان والقسط، التمييز ضد النساء والفتيات في المملكة العربية السعودية: تقرير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 19 سبتمبر 2024، مرجع سابق.

[36] انظر على سبيل المثال: مذكرة هيومن رايتس ووتش إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المملكة العربية السعودية، الدورة 114، 25 نوفمبر/تشرين الثاني – 13 ديسمبر/كانون الأول 2024، على الإنترنت: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FNGO%2FSAU%2F60257&Lang=en

الأشخاص ذوو الإعاقة

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من منع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو الذهنية في المملكة العربية السعودية من ممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات، بما في ذلك من خلال التشريعات. ولاحظت أنه نادرا ما يمكن الوصول إلى المواد الانتخابية ومراكز الاقتراع، ونادرا ما يترشح الأشخاص ذوو الإعاقة للمناصب العامة. وأوصت اللجنة بأن تلغي المملكة العربية السعودية جميع الأحكام التشريعية، بما في ذلك قانون المجالس البلدية، التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية من التصويت والترشح للانتخابات.[37]

تجدر الإشارة إلى أن الكرم قدمت شكاوى إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن اثنين من المعارضين الذين حصلوا أو حصلوا على إعاقة أثناء الاحتجاز. في حين أن إحداها لا تزال جارية (قضية الدكتور سلمان العودة)[38]، أصدرت اللجنة قرارا في قضية الحبس الانفرادي المطول لعالم الدين والناقد سفر بن عبد الرحمن الحوالي دون محاكمة والترتيبات التيسيرية اللازمة لإعاقته والتي شكلت انتهاكات خطيرة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب أو سوء المعاملة وفقا لخبراء [39]الأمم المتحدة. كما دعا الأخير المملكة العربية السعودية إلى "الوقف الفوري لأي عمل انتقامي ضد السيد الحوالي وأقاربه. ويشكل الحيز المدني لانتقاد مؤسسات الدولة ركيزة أساسية لمجتمع ديمقراطي".

وحتى الآن، لم يتم تنفيذ هذا القرار، وتعرضت أسرة الضحية لأعمال انتقامية بسبب تصرفها أمام المحاكم وهيئات الأمم المتحدة للطعن في الاحتجاز التعسفي لأقاربها.

4.1.3. غياب التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأعمال الانتقامية

وعلى الرغم من النداءات العديدة التي وجهها خبراء الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية المسؤولون عن مراقبة امتثال الدولة الطرف لالتزاماتهم، فقد فشلت المملكة العربية السعودية باستمرار في التعاون مع الخبراء، لتنفيذ توصياتهم ونتائجهم، وذهبت إلى حد الانتقام من الأفراد والمنظمات التي تتعاون مع هذه الآليات.

في 26 سبتمبر/ أيلول 2024، أصدر الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريره السنوي للأمين العام للأمم المتحدة حول الترهيب والانتقام ضد المتعاونين مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها. ويسلط التقرير الضوء على مزاعم أعمال الترهيب والانتقام التي ارتكبت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي من 1 مايو/أيار 2023 إلى 30 أبريل/نيسان 2024 – بالإضافة إلى تحديثات حول أعمال الأعمال الانتقامية الموثقة في التقارير السابقة.[40]

تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول الرئيسية التي تشعر بالقلق سنويا من الأعمال الانتقامية، وقد سلط التقرير الأخير الضوء على حالة الحالات التوضيحية ل:

تم إدراج السيد محمد فهد القحطاني، "من الجمعية السعودية للحقوق المدنية والسياسية (ACRPA)، في تقارير الأمين العام للأعوام 2012 و 2013 و 2019 و 2020 و 2021 و 2023 164 بشأن مزاعم الاستجواب وحظر السفر والحكم بالسجن لمدة 10 سنوات لتقديم معلومات كاذبة إلى مصادر خارجية، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ".

---

[37] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للمملكة العربية السعودية، 13 أيار/مايو 2019، CRPD/C/SAU/CO/1

[38] المملكة العربية السعودية: احتجاز وتعذيب الباحث الإسلامي البارز سلمان العودة مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 21 يناير/كانون الثاني 2021 https://www.alkarama.org/en/articles/saudi-arabia-detention-and-torture-prominent-islamic-scholar-salman-alodah-submitted-un

[39] المملكة العربية السعودية: الحبس الانفرادي لباحث بارز من ذوي الإعاقة يرقى إلى انتهاكات كاملة لحقوق الإنسان، حسب لجنة الأمم المتحدة، 15 مايو 2024، https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/05/saudi-arabia-solitary-confinement-prominent-scholar-disability-amounts-full

[40] التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان
تقرير الأمين العام*، 20 A/HRC/57/60، آب/أغسطس 2024،

أدرجت السيدة لجين الهذلول، "المدافعة عن حقوق الإنسان، في تقارير الأمين العام للأعوام 2019 و 2020 و 2021 و 202311 166 بشأن مزاعم الاختفاء والاحتجاز والتعذيب بعد مشاركتها مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مارس 2018. في يونيو 2020، وجد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجازها تعسفي (A/HRC/WGAD/2020/33). وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، حكم على السيدة الهذلول بتهم تتعلق بالأمن القومي 167.(SAU 3/2021) وفي 10 شباط/فبراير 2021، أطلق سراحها من السجن تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات وبحظر سفر لمدة خمس سنوات".

سلط التقرير الضوء بشكل مهم على أنه خلال الاستعراض الدوري الشامل للمملكة العربية السعودية في 22 يناير 2024، تلقت البلاد توصية بالامتناع عن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لتفاعلهم مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي لم تقبلها من بين 273 توصية أيدتها بالكامل و 24 توصية أيدتها جزئيا.

2.3. انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بملف المملكة العربية السعودية لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2034

أثار عرض المملكة العربية السعودية لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2034 تدقيقا دوليا، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة العمال وانتهاك حقوق الأرض فيما يتعلق بتطوير **مشروع نيوم**. تلقي انتهاكات حقوق الإنسان هذه بظلالها على شرعية قدرة المملكة العربية السعودية على استضافة حدث رياضي كبير يلتزم بالمعايير الدولية للكرامة الإنسانية والاحترام.

2.3.1. مشروع نيوم وعمليات الإخلاء القسري

تم بناء مشروع نيوم، وهو مدينة ضخمة رائدة تهدف إلى أن تكون بمثابة مكان مركزي لكأس العالم 2034، على الإخلاء القسري لقبيلة الحويطات من أراضي أجدادهم. أدانت الأمم المتحدة عمليات الإخلاء هذه باعتبارها انتهاكات لحق القبيلة في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وهو مبدأ منصوص عليه في القانون الدولي، لا سيما في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. لجأت الحكومة السعودية إلى تكتيكات قاسية لقمع المعارضة، ووصف أفراد القبائل بالإرهابيين، واستخدام قوانين مكافحة الإرهاب لاحتجاز وتعذيب أولئك الذين يقاومون النزوح.[41]

إن مقتل عبد الرحيم الحويطي وغيره من أفراد قبيلة الحويطات، الذين أُزهقت أرواحهم أو حكم عليهم بالإعدام بسبب احتجاجهم على عمليات الإخلاء القسري، توضح التدابير المتطرفة المتخذة لإسكات المعارضة. إن إخفاق السلطات السعودية والشركات الدولية المشاركة في المشروع في الوفاء بالتزاماتها بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يفاقم الضرر الناجم عن تطوير نيوم.

2.3.2. الاستغلال والانتهاكات ضد العمال الوافدين

من المتوقع أن يعتمد التحضير لكأس العالم 2034 بشكل كبير على عمل العمال الوافدين، المعرضين للخطر بشكل خاص بموجب نظام الكفالة. يثير هذا الاعتماد مخاوف جدية بشأن استغلال العمال، لا سيما في بناء الملاعب والفنادق ومشاريع البنية التحتية المرتبطة بالحدث.

غالبا ما يعاني العمال الوافدون في السعودية من ظروف عمل مروعة، بما في ذلك الأجور غير المدفوعة، وجوازات السفر المصادرة، وساعات العمل الطويلة في بيئات خطرة، مثل الحرارة الشديدة أثناء البناء. رغم

[41] انظر: AL SAU 9/2022، 3 أكتوبر 2022، UA OTH 28/2023، 28 أبريل 2023 والمفوضية السامية لحقوق الإنسان "المملكة العربية السعودية: خبراء الأمم المتحدة قلقون من عمليات الإعدام الوشيكة المرتبطة بمشروع نيوم"، 03 مايو 2023، على الإنترنت: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/saudi-arabia-un-experts-alarmed-imminent-executions-linked-neom-project

الإصلاحات المحدودة، بما في ذلك إدخال إصلاحات عمالية تهدف إلى تحسين ظروف العمال الوافدين، لا يزال التنفيذ غير كاف، ويستمر نظام الكفالة في محاصرة العمال في أوضاع استغلالية.

حثت منظمة العمل الدولية السعودية على تعزيز تدابير حماية العمال، لكن لم يتم إحراز تقدم يذكر في ضمان احترام حقوق العمال الوافدين. إن عدم تطبيق قواعد منظمة العمل الدولية الأساسية، إلى جانب ضعف عمليات تفتيش العمل والعقوبات، وغياب الحماية القانونية، يشكل مخاطر كبيرة على كرامة وسلامة القوى العاملة المشاركة في مشاريع كأس العالم.

4 انتهاكات الفيفا لالتزاماتها الدولية والداخلية في مجال حقوق الإنسان

لا يمثل قرار الفيفا بالمضي قدما في ملف المملكة العربية السعودية لاستضافة كأس العالم 2034 فشلا في بذل العناية الواجبة فحسب، بل يمثل أيضا انتهاكا لالتزاماتها الدولية ومعاييرها الداخلية لحقوق الإنسان. كمنظمة رياضية عالمية، تلتزم الفيفا بالعديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وسياساتها الخاصة، والتي تتطلب منها إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان في جميع أنشطتها.

4 . 1 . انتهاكات الفيفا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها

من المتوقع أن تدعم الفيفا، كمنظمة دولية رائدة، المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع عملياتها، بما في ذلك اختيار البلدان المضيفة لبطولاتها الرئيسية. تحدد العديد من المعاهدات والأطر الدولية التزامات الفيفا باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

التزمت الفيفا بهذه المبادئ، معترفة بأن عليها بذل العناية الواجبة واتخاذ خطوات استباقية لتجنب التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان. عند اختيار المملكة العربية السعودية كمضيف لكأس العالم 2034، فشلت الفيفا في دعم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، حيث أهملت معالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في البلاد، بما في ذلك الانتهاكات ضد العمال المهاجرين وقمع الحريات الأساسية.

انتهاكات الفيفا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في منح كأس العالم 2034 للسعودية. استنادا إلى كل من تقرير الأمم المتحدة التجميعي حول المملكة العربية السعودية وعملية تقديم العروض السريعة من قبل الفيفا، فإن قرار الفيفا بمنح كأس العالم 2034 إلى المملكة العربية السعودية ينطوي على انتهاكات كبيرة - على الأقل - للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

- **المبدأ 13- المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان**

يتعارض قرار الفيفا مع المبدأ 13، الذي يفوض المنظمات بتجنب المساهمة في الآثار السلبية على حقوق الإنسان. قرار الفيفا بمنح كأس العالم للسعودية دون تأمين التزامات حقوقية ملزمة يتعارض بشكل مباشر مع المبدأ 13 (أ)، الذي يطالب الشركات بـ "تجنب التسبب في آثار حقوقية سلبية أو المساهمة فيها من خلال أنشطتها".

يشمل سجل السعودية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما في حرية التعبير، ومعاملة العمال الوافدين، والتمييز ضد المرأة. من خلال منح المملكة العربية السعودية كأس العالم دون تأمين التزامات حقوقية ملزمة، تخاطر الفيفا بالتواطؤ في هذه الانتهاكات. تشير عملية تقديم العطاءات المعجلة التي استغرقت 27 يوما إلى أن الفيفا لم تبذل العناية الواجبة الكافية لتحديد ومعالجة الآثار المحتملة على حقوق الإنسان، كما هو مطلوب بموجب المبدأ 13.

على سبيل المثال، من خلال السماح لنيوم بأن تكون مكانا لكأس العالم دون معالجة هذه القضايا، من المحتمل أن تكون الفيفا متواطئة في هذه الانتهاكات، خلافا للمبدأ 13.

علاوة على ذلك، يتطلب المبدأ 13 (ب) من الشركات "السعي إلى منع أو تخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة مباشرة بعملياتها". يظهر إخفاق الفيفا في تأمين التزامات حقوقية ملزمة من السعودية عدم بذل جهود للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة.

- **المبدأ 17 – العناية الواجبة بحقوق الإنسان**

لم توفر عملية تقديم العطاءات التي استغرقت 27 يوما للفيفا وقتا كافيا لإجراء تقييم شامل للعناية الواجبة بحقوق الإنسان. انتهك هذا الجدول الزمني السريع متطلبات المبدأ 17 للمنظمات بتحديد الآثار على حقوق الإنسان ومنعها وتخفيفها وتفسيرها بطريقة مفصلة ومستمرة. يبدو بالفعل أنه غير كاف بشكل صارخ لإجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان، لا سيما بالنظر إلى الوضع المعقد لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

بتعبير أدق، من خلال السماح للسلطات السعودية بتحديد شركائها وأصحاب المصلحة، عرضت الفيفا للخطر استقلالية ومصداقية عملية التقييم. ويستبعد هذا النهج الشركات المستقلة وأصحاب المصلحة الذين يمكنهم تقديم تقييم أكثر موضوعية لحالة حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، فإن الطبيعة المبهمة لعملية التقييم، مع الكشف العلني المحدود عن النتائج والمنهجيات، تنتهك الآثار المترتبة على المبدأ 17 للشفافية في عملية العناية الواجبة.

ومن الحقائق التوضيحية أن التقييم المستقل فشل في معالجة بواعث القلق الحاسمة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك: الاستخدام المنهجي للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب الذي يقال إن السلطات الرفيعة المستوى أيدته، فضلا عن استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لخنق المعارضة، والافتقار إلى استقلال القضاء وعدم وجود آليات مراقبة مستقلة في عمليات الاحتجاز.[42]

- **المبدأ 18 – تحديد وتقييم الآثار على حقوق الإنسان**

أهملت الفيفا إجراء تقييمات شاملة لسياق حقوق الإنسان في السعودية، وأخفقت في التعامل مع منظمات المجتمع المدني أو النقابات العمالية أو غيرها من الجماعات التي يحتمل أن تتأثر، كما أوصى المبدأ 18. وقد ترك هذا الإغفال بواعث قلق كبيرة لحقوق الإنسان دون معالجة، بما في ذلك:

- مخاطر الاستغلال للعمال المهاجرين، والتي تفاقمت بسبب نظام *الكفالة*.
- القوانين القمعية التي تؤثر على حرية التعبير والتجمع.
- الممارسات التمييزية ضد المرأة بموجب قوانين الولاية السعودية.

- **المبدأ 21 - الإبلاغ عن الآثار على حقوق الإنسان**

تمثل شفافية الفيفا المحدودة وعدم الكشف علنا عن اعتبارات حقوق الإنسان المرتبطة بملف المملكة العربية السعودية انتهاكات للمبدأ 21، الذي يفرض التواصل المفتوح بشأن الآثار المحتملة على حقوق الإنسان. عدم استجابة الفيفا لاستفسارات منظمات المجتمع المدني يزيد من منع المساءلة العامة والتعتيم على مدى العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

- **المبدأ 23 - العناية الواجبة الخاصة بالسياق**

لم تجر الفيفا العناية الواجبة الخاصة بالسياق المطلوبة في البيئات عالية الخطورة، كما هو موضح في المبدأ 23. تم التغاضي عن المخاطر الرئيسية لحقوق الإنسان التي تم توثيقها بشكل كامل وعلني، بما في ذلك:

- القوانين القمعية التي تؤثر على حرية التعبير والمعارضة السياسية.
- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان غير المصدق عليها، مما يشير إلى ضعف الأطر القانونية.
- ممارسات الاحتجاز التعسفي التي ترقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية والتعذيب وتطبيق عقوبة الإعدام بما يتعارض مع المعايير الدولية.

[42] "إن عدم توفير المملكة العربية السعودية الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية أثناء الاحتجاز والاستجواب، وممارستها القضائية المتمثلة في قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة، يوحي بقوة بأن هذه الممارسة تحظى بتأييد رسمي".، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، زيارة إلى المملكة العربية السعودية، A/HRC/40/52/Add.2, 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، الفقرة 44.

من خلال المضي قدما دون بذل العناية الواجبة الصارمة، تجاهلت الفيفا المخاطر السياقية الأساسية التي كان ينبغي أن توجه قرارها. كان ينبغي على الفيفا على الأقل أن تضمن أن تقييم كونست المستقل كان مستقلا حقا من خلال اقتراح شركة حقوقية غير مقيدة بحدود السلطات السعودية كما هو الحال مع كليفورد تشانس وهي حقيقة تعترف الشركة بها في مقدمة تقريرها.

- **المبدأ 24 – تحديد أولويات الإجراءات الرامية إلى معالجة الآثار على حقوق الإنسان**

من خلال السماح لمحاولة المملكة العربية السعودية بالتقدم دون أي منافس ودون تأمين حماية قابلة للتنفيذ للفئات الهشة، أهملت الفيفا متطلبات المبدأ 24 لمعالجة الآثار الخطيرة على حقوق الإنسان كأولوية. بدلا من تنفيذ آليات مراقبة صارمة للسعودية، تشير إجراءات الفيفا إلى عدم إعطاء الأولوية الكافية لقضايا حقوق الإنسان المعروفة لصالح الاستعجال.

باختصار، من خلال عملية صنع القرار، قوضت الفيفا المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وأبرزها الفشل في مسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان، وإجراء العناية الواجبة، والتواصل بشفافية. إن إعادة فتح العطاء، مع إجراء تقييمات شاملة وإشراك أصحاب المصلحة، أمر بالغ الأهمية لمعالجة هذه الانتهاكات وضمان التوافق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

في ضوء هذه الالتزامات، فإن قرار الفيفا بالمضي قدما في طلب السعودية دون إجراء تقييمات شاملة لحقوق الإنسان أو المطالبة بإصلاحات محددة يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. من خلال الفشل في التخفيف من مخاطر الانتهاكات، تتواطأ الفيفا في الانتهاكات المحتملة التي قد تنشأ عن الاستعدادات لكأس العالم.

2.4. تجاهل الفيفا لقواعد الامتثال لحقوق الإنسان الخاصة به

بالإضافة إلى التزاماتها الدولية، اعتمدت الفيفا مجموعة من السياسات الداخلية التي تلزم المنظمة باحترام حقوق الإنسان في جميع أنشطتها. يحدد كل من نظام الفيفا الأساسي وسياسة الفيفا لحقوق الإنسان ومدونة أخلاقيات الفيفا، مسؤولية الفيفا عن دمج اعتبارات حقوق الإنسان في عمليات صنع القرار.

- **سياسة الفيفا لحقوق الإنسان (2017):** بموجب هذه السياسة، تلتزم الفيفا باحترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ومعالجة مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتها. تنص السياسة صراحة على أن الفيفا "ستحدد وتعالج أي آثار حقوقية سلبية" تتعلق بأحداثها، بما في ذلك كأس العالم. ومع ذلك، فإن الطبيعة المتسرعة لعملية تقديم العطاءات لعام 2034، وعدم التشاور العام، وعدم إجراء تقييم شامل لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، تشير إلى انتهاك واضح لهذه السياسة. كما تتطلب السياسة من الفيفا الدخول في "مشاورات هادفة" مع أصحاب المصلحة، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.
- **مدونة أخلاقيات الفيفا:** تتطلب مدونة الأخلاقيات من مسؤولي الفيفا إجراء جميع الأنشطة بنزاهة واحترام حقوق الإنسان. من خلال السماح للسعودية بالمضي قدما كمرشح وحيد لكأس العالم 2034، فشلت الفيفا في تلبية معاييرها الأخلاقية. يثير قرار المضي قدما في العرض رغم انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة جيدا في المملكة العربية السعودية تساؤلات جدية حول ما إذا كانت قيادة الفيفا قد تصرفت بحسن نية ووفقا لالتزاماتها الأخلاقية.
- **لوائح الفيفا لتقديم العطاءات:** تؤكد لوائح الفيفا لتقديم العطاءات على أهمية تقييم سجل حقوق الإنسان للدول المرشحة. ووفقا لهذه اللوائح، يطلب من مقدمي العطاءات تقديم معلومات مفصلة عن الكيفية التي يخططون بها للتخفيف من مخاطر حقوق الإنسان. لم يقدم ملف المملكة العربية السعودية لكأس العالم 2034 ضمانات كافية بأنها ستعالج هذه المخاطر، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة العمال الوافدين، وقمع حرية التعبير، واستغلال الفئات الضعيفة من السكان. من خلال المضي قدما في عرض المملكة العربية السعودية دون معالجة أوجه القصور هذه، فشلت الفيفا في الالتزام بقواعدها الخاصة فيما يتعلق باختيار الدول المضيفة.

5 تواطؤ كليفورد تشانس

تم تكليف شركة كليفورد تشانس، وهي شركة محاماة دولية بارزة، من قبل الاتحاد السعودي لكرة القدم لإجراء تقييم مستقل لحقوق الإنسان كجزء من عرض المملكة العربية السعودية لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2034. هذا التقييم هو أحد متطلبات عملية تقديم عروض الفيفا، المصممة لتقييم المخاطر الحقوقية المحتملة المرتبطة باستضافة البطولة.

أثار دور كليفورد تشانس في إجراء تقييم لحقوق الإنسان لملف المملكة العربية السعودية لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2034 مخاوف كبيرة بشأن كفاية واستقلالية التقييم. من المحتمل أن يكون قد تم اختيار الشركة بسبب سمعتها العالمية وخبرتها السابقة في إجراء تقييمات مماثلة. ومع ذلك، لم يتم الإعلان عن عملية الاختيار وشروط المشاركة، مما يثير تساؤلات حول الاستقلالية الحقيقية للتقييم.

ومع ذلك، وباعتبارها شركة محاماة معترف بها دوليا، من المتوقع أن تمتثل كليفورد تشانس لمعايير حقوق الإنسان بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فضلا عن المبادئ المتعلقة بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين،[43] خاصة بالنظر إلى الطبيعة عالية المخاطر للسياق السعودي.

ومع ذلك، في إجراء تقييمها، أهملت كليفورد تشانس العناصر الحاسمة لهذه الالتزامات، وبدت متواطئة في تقديم تقرير إيجابي، ولكن غير مكتمل عن حقوق الإنسان لمحاولة المملكة العربية السعودية. يفصل هذا القسم فشل كليفورد تشانس في تلبية كل من المعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان الخاصة بالشركات، بما في ذلك المبادئ المحددة للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والتزاماتها الأخلاقية كشركة محاماة عالمية.

5 . 1 . انتهاكات كليفورد تشانس للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها

كمشارك رئيسي في عملية تقديم العطاءات لكأس العالم، يجب على كليفورد تشانس الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. كان ينبغي أن تشمل مشاركتها في العرض السعودي العناية الواجبة الصارمة والمستقلة، ومع ذلك يبدو أن العديد من مبادئ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة قد تم تجاهلها.

المبدأ 13- المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان:

بموجب المبدأ 13، فإن الشركات، بما في ذلك كليفورد تشانس، ملزمة بتجنب المساهمة في الآثار السلبية على حقوق الإنسان من خلال أفعالها. إن قرار الشركة بإجراء تقييم محدود النطاق ويفتقر إلى الاستقلالية هو أمر جيد في تمكين الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة بعرض المملكة العربية السعودية.

من خلال إصدار تقرير يتجاهل قضايا مثل الاحتجاز التعسفي، وانعدام حرية التعبير، واستغلال العمال المهاجرين، وكلها قضايا مركزية في ممارسات العمل وحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وذات صلة مباشرة بمشروع كأس العالم، تساهم كليفورد تشانس في إخفاء المخاطر الكاملة لحقوق الإنسان الكامنة في محاولة المملكة العربية السعودية.

المبدأ 17 – العناية الواجبة بحقوق الإنسان:

تنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أن الحالات عالية الخطورة، مثل تلك التي تنطوي على احتمال حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، تتطلب العناية الواجبة المعززة. الجدول الزمني لمدة ستة أسابيع الذي التزمت به كليفورد تشانس أقل بكثير من الوقت اللازم لأداء العناية الواجبة الشاملة.

[43] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، 07 أيلول/سبتمبر 1990، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا

بالنظر إلى القضايا المستمرة والموثقة علنا المتعلقة باستغلال العمال، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، والقيود الشديدة على الحريات في المملكة العربية السعودية، فإن نهج كليفورد تشانس المتسارع يظهر فشلا في الوفاء الكامل بالتزامات العناية الواجبة بموجب المبدأ 17. يتطلب التقييم الشامل عادة عدة أشهر من البحث على أرض الواقع ومشاركة أصحاب المصلحة المستقلين.

المبدأ 18 - تحديد وتقييم الآثار على حقوق الإنسان:

يتطلب المبدأ 18 من الشركات تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لإشراك أصحاب المصلحة المتأثرين. فشل تقييم كليفورد تشانس في إشراك منظمات المجتمع المدني المستقلة أو ممثلي العمال الوافدين أو المجتمعات المحلية، واعتمد بدلا من ذلك على مدخلات من هيئات حكومية سعودية مثل هيئة حقوق الإنسان السعودية، التي تفتقر إلى الاستقلالية. إن عدم وجود مدخلات مباشرة من الأشخاص الأكثر عرضة للخطر يقوض مصداقية التقييم وينتهك التوقعات الاستشارية للمبدأ 18.

المبدأ 23 - العناية الواجبة الخاصة بالسياق في البيئات عالية المخاطر:

يتطلب وضع حقوق الإنسان في السعودية بذل العناية الواجبة في سياق محدد ويفسر الانتهاكات الراسخة. منع الجدول الزمني المبتور لتقييم كليفورد تشانس التحليل الدقيق المطلوب في سياقات عالية المخاطر مثل المملكة العربية السعودية. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك أن التقييم لم يعالج بشكل كاف المخاطر المرتبطة بمشروع نيوم، وهو مكان مقترح لكأس العالم، والذي تم ربطه بالإخلاء القسري وقمع المجتمعات المحلية.

إن إغفال كليفورد تشانس لبواعث القلق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان – مثل الاحتجاز التعسفي والتعذيب والافتقار إلى استقلال القضاء – يدل على تجاهل المعايير المشددة المطلوبة بموجب المبدأ 23.

2.5. تجاهل كليفورد تشانس لمعايير الأخلاقيات المهنية والمؤسسية

كشركة محاماة بارزة، تلتزم كليفورد تشانس بالأخلاقيات المهنية والشركات التي تتطلب الالتزام بمعايير النزاهة والاستقلالية والإنصاف في جميع تقييماتها. تشير القيود المفروضة على نطاق وتنفيذ تقييم العطاء السعودي إلى وجود تعارض مع هذه المبادئ الأخلاقية:

عدم الاستقلالية والمصداقية كمحامين:

تشير القيود الواضحة التي فرضتها السلطات السعودية على كليفورد تشانس، إلى جانب عدم التواصل مع مصادر حقوق الإنسان المستقلة، إلى تقييم ضعيف. وتقوض هذه القيود المصداقية والموضوعية اللتين تشكلان سمتين مميزتين لسلوك الشركات الأخلاقي في مهنة المحاماة والعناية الواجبة، وخاصة في المواقف عالية المخاطر التي تنطوي على فئات سكانية ضعيفة. وهذا يتعارض مع التزام كليفورد تشانس بالحياد والاستقلال كشركة محاماة عالمية، لا سيما تلك التي لديها استعداد لإظهار سجل حافل في مجال استشارات حقوق الإنسان.

عدم الالتزام بالمعايير الأخلاقية للشفافية والمساءلة:

فشل تقرير كليفورد تشانس في تلبية معايير الشفافية من خلال عدم الكشف الكامل عن قيود النطاق والمصادر المتأثرة بالحكومة التي ساهمت في التقييم. علاوة على ذلك، فإن رفض الشركة التعامل مع منظمات المجتمع المدني المستقلة - على الرغم من الدعوات للقيام بذلك - يدل على الفشل في التصرف بمساءلة أمام مجتمع حقوق الإنسان الأوسع. ويتعارض هذا الإغفال مع المعايير الأخلاقية المتوقعة من مكاتب المحاماة المعنية بمسائل المصلحة العامة وبيئات حقوق الإنسان الشديدة الخطورة.

استنادا إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، يثير سلوك كليفورد تشانس في تقييم ملف استضافة كأس العالم 2034 في المملكة العربية السعودية العديد من المخاوف بشأن التزامهم بالمعايير المهنية. تشير القيود الواضحة التي فرضتها السلطات السعودية على كليفورد تشانس إلى

احتمال المساس باستقلاليتها، في انتهاك للمبدأين 16 و24. بالإضافة إلى ذلك، فإن الارتباط الوثيق بين كليفورد تشانس وعرض المملكة العربية السعودية والقيود المفروضة على تقييمهم قد يطمس التمييز بين المحامي والموكل، مما يتناقض مع المبدأ 17. يشير النطاق المحدود والاعتماد على المصادر الحكومية إلى أن كليفورد تشانس ربما لم يكن لديها حق الوصول الكامل إلى المعلومات الضرورية، مما قد ينتهك المبدأ 21 بشأن الوصول إلى المعلومات.

علاوة على ذلك، قد يتعارض تردد كليفورد تشانس الواضح في التعامل مع منظمات المجتمع المدني المستقلة مع المبدأين 23 و26 بشأن حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وتثير القيود المفروضة على تقييمهم واحتمال عدم دقتهم تساؤلات حول الالتزام بالمعايير والأخلاقيات المهنية على النحو المبين في المبدأين 12 و14. وأخيرا، قد لا يفي تقييمهم المحدود تماما بالالتزام بإسداء المشورة للعملاء بشأن حقوقهم والتزاماتهم القانونية، على النحو المطلوب بموجب المبدأ 13. تشير هذه القضايا إلى أن سلوك كليفورد تشانس في هذه القضية ربما كان أقل من المعايير المتوقعة من المحامين في الحفاظ على الاستقلال والدقة والنزاهة في عملهم، لا سيما في المواقف عالية المخاطر التي تنطوي على تقييمات حقوق الإنسان.

3.5. الآثار المترتبة على دور كليفورد تشانس في ملف المملكة العربية السعودية لكأس العالم 2034

من خلال إنتاج تقييم لا يرقى إلى متطلبات المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، مكن كليفورد تشانس المحاولة السعودية من التقدم تحت قشرة من الشرعية، على الرغم من سجل البلاد الكئيب في مجال حقوق الإنسان. من المحتمل أن تسهل مشاركة الشركة جهود المملكة العربية السعودية "لغسل سجلها في مجال حقوق الإنسان رياضيا" من خلال التقليل من المخاطر المرتبطة باستضافة كأس العالم.

تعكس أوجه القصور في عملية تقييم كليفورد تشانس فشلها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يخاطر بالتواطؤ في الانتهاكات المستقبلية المرتبطة بكأس العالم في المملكة العربية السعودية.

باختصار، يشكل تقييم كليفورد تشانس لحقوق الإنسان لملف المملكة العربية السعودية لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2034 فشلا في تلبية متطلبات المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للعناية الواجبة المستقلة والشاملة في البيئات عالية المخاطر. من خلال إغفال بواعث القلق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، والحد من نطاق التحليل، والاعتماد بشكل كبير على المصادر الحكومية، ساهم كليفورد تشانس في عملية معيبة تخاطر بتسهيل انتهاكات حقوق الإنسان. تثير تصرفات الشركة تساؤلات حول التزامها بالمعايير الأخلاقية ومسؤولياتها كشركة محاماة عالمية تشارك في مسائل حقوق الإنسان البارزة.

6 <u>خاتمة وطلبات</u>

تعرضت عملية تقديم العطاءات الحالية للخطر بشكل كبير بسبب الجدول الزمني غير المسبوق والمتسارع، الذي حد بشدة من قدرة الفيفا و كليفورد تشانس على إجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان بشكل شامل. كما هو مبين في هذه الشكوى، كانت فترة الـ 27 يوما للتعبير عن الاهتمام غير كافية على الإطلاق لتقييم المخاوف الحقوقية المعقدة والموثقة جيدا في المملكة العربية السعودية، العارض الوحيد لاستضافة كأس العالم 2034. تثير هذه العملية تساؤلات جدية حول التزام الفيفا وشركائها بدعم المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

6.1. المسؤولية المشتركة والمترابطة للفيفا وكليفورد تشانس

يحمل كل من الفيفا و كليفورد تشانس مسؤوليات متميزة ولكنها مترابطة في عملية تقديم عروض كأس العالم 2034. لا يمكن لأي منهما أن يعفي نفسه من المسؤولية عن طريق إلقاء اللوم على الآخر:

- على الفيفا، بصفته الهيئة المنظمة، واجب أساسي لضمان عدم مساهمة أحداثه في انتهاكات حقوق الإنسان. لا يمكنها الاستعانة بمصادر خارجية لالتزاماتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.
- كليفورد تشانس، ككيان تجاري يقوم بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان، لديه التزاماته الخاصة بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. القيود التي تفرضها الفيفا أو الاتحاد السعودي لكرة القدم لا تعفيه من مسؤولية إجراء تقييم شامل ومستقل.

في الختام، يتحمل كل من الفيفا و كليفورد تشانس مسؤولية ضمان التزام عملية تقديم طلبات كأس العالم 2034 بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتقاسم المنظمتان مسؤولية منع أو تخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة بعملياتهما.

ويمكن النظر إلى الطابع المتسرع لعملية تقديم العطاءات والنطاق المحدود للتقييم على أنهما محاولة متعمدة لتجنب الكشف عن مخاطر حقوق الإنسان التي قد تعرض العطاء للخطر. وعلى هذا النحو، لا يمكن لأي منهما أن يفلت من المسؤولية بالإشارة إلى تصرفات الآخر أو إلى القيود التي تفرضها أطراف ثالثة. واجبهم المشترك هو بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بشكل شامل ومستقل وهادف، بغض النظر عن الضغوط أو القيود الخارجية.

2.6. الطلبات

نحث بكل احترام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إلى جانب المكلفين الآخرين بولايات الذين يتلقون هذا النداء العاجل، على التدخل ودعوة الفيفا إلى إلغاء عملية تقديم العطاءات لكأس العالم 2034، بما في ذلك التصويت المقرر في ديسمبر/كانون الأول 2024.

نطلب إعادة فتح عملية تقديم العطاءات مع تمديد الجداول الزمنية وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان لضمان امتثال الفيفا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وسياساتها الداخلية.

وفقا لمسؤولية كليفورد تشانس، يجب دعوة الأخيرة لمراقبة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في ممارستها وكذلك المبادئ المتعلقة باستقلال المحامين ونزاهتهم.

بالنظر إلى هذه المخاوف، فإننا نسلم بأن إلغاء عملية تقديم العطاءات الحالية وإعادة فتحها بجدول زمني ممتد ليس ضروريا فحسب، بل إنه ممكن ماديا وإجرائيا. تلزم سياسات الفيفا الداخلية، لا سيما سياستها الحقوقية، المنظمة بإجراء تقييمات شاملة لأي آثار سلبية على حقوق الإنسان مرتبطة بقراراتها. تتناقض العملية المتسرعة الحالية بشكل صارخ مع التزام الفيفا المعلن بـ"تقييم أي آثار سلبية على حقوق الإنسان" ودمج هذه النتائج في عملية صنع القرار، كما هو مطلوب بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

يؤكد الوضع الحالي على حاجة الفيفا الملحة لإعادة النظر في نهجه لاستضافة كأس العالم 2034. نحث مجموعة الأمم المتحدة العاملة على التدخل ودعوة الفيفا إلى اتخاذ الإجراءات التالية على وجه السرعة:

1. **تعليق فوري لعملية تقديم العطاءات الحالية:**

على الفيفا أن تعلق فورا عملية تقديم العطاءات الجارية لكأس العالم 2034، بما في ذلك التصويت المقرر في ديسمبر/كانون الأول 2024، وأن تعيد فتح العملية بجداول زمنية ممتدة تسمح ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. هذه الخطوة ضرورية لضمان إجراء التدقيق السليم في سجل حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ولتوفير الفرص للدول الأخرى لتقديم العطاءات.

2. **إجراء تقييم شامل ومستقل للأثر على حقوق الإنسان:**

على الفيفا أن تكلف بإجراء تقييم مستقل وشامل لأثر ملف المملكة العربية السعودية على حقوق الإنسان، بما في ذلك التشاور الهادف مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعمال المهاجرين وغيرهم من أصحاب المصلحة. يجب أن يركز هذا التقييم على مجالات الاهتمام الرئيسية، بما

في ذلك حقوق العمال، وحرية التعبير، وحقوق المرأة، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي في المملكة العربية السعودية.

3 . **وضع معايير واضحة لحقوق الإنسان:**

على الفيفا وضع معايير واضحة وقابلة للقياس وقابلة للتنفيذ لحقوق الإنسان يجب على أي دولة مضيفة محتملة، بما في ذلك السعودية، الوفاء بها قبل النظر في استضافتها لكأس العالم. يجب أن تتماشى هذه المعايير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تعالج قضايا مثل حماية العمال المهاجرين وحرية التعبير وعدم التمييز.

4 . **تنفيذ آليات قوية لرصد حقوق الإنسان:**

على الفيفا وضع آليات مراقبة قوية ومستقلة لضمان الامتثال المستمر لمعايير حقوق الإنسان طوال فترة التحضير لكأس العالم 2034 وتنفيذها. ويجب أن يشمل ذلك عمليات تدقيق منتظمة وتقارير عامة لضمان الشفافية والمساءلة.

من خلال منح كأس العالم للسعودية دون معالجة هذه المخاوف، تخاطر الفيفا بالتواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة وعدم الوفاء بمسؤولياتها بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. سيكون لذلك عواقب وخيمة على نزاهة المنظمة وحركة حقوق الإنسان العالمية الأوسع.

5 . **تأمين التزامات ملزمة قانونا من المملكة العربية السعودية:**

إذا مضت السعودية قدمًا في عرضها، يجب على الفيفا أن تطلب من المملكة التزامات ملزمة قانونًا لمعالجة المخاطر الحقوقية المحددة. وينبغي أن تشمل هذه الالتزامات ما يلي:

أ. ضمانات لحماية العمال المهاجرين ووضع حد للاستغلال المرتبط بنظام الكفالة.
ب. ضمانات الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات.
ت. تنفيذ جميع الآراء المعلقة من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.
ث. التنفيذ الكامل للملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
ج. تنفيذ البلاغات الفردية المقدمة من هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قضية سفر الحوالي.
ح. التصديق والانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وحقوق العمال، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي تحمي التنظيم الجماعي وحرية التعبير والتجمع بين نقابات العمال.
خ. السماح بتأسيس نقابات عمالية مستقلة.
د. مراجعة القوانين التي تم تحديدها على أنها إشكالية للحقوق والحريات الأساسية، وفقا لتوصيات خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية.
ذ. وقف جميع أعمال الاضطهاد ضد المعارضين السلميين والأقليات.

يجب وضع هذه الالتزامات كشرط لا غنى عنه لاستضافة كأس العالم، وضمان توافق المملكة العربية السعودية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إلى **كليفورد تشانس**

1 . تذكير كليفورد تشانس بالتزاماتها بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين لتقديم تقييم مستقل فعال لحالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. لا سيما من خلال فتح مشاورات مع المجتمع المدني المستقل والمجتمعات المتضررة.

2 . حث كليفورد تشانس على إجراء تقييم أكثر شمولا واستقلالية لحقوق الإنسان، بعيدا عن التأثير غير المبرر من قبل السلطات السعودية أو الفيفا.

3. تقديم المشورة لكليفورد تشانس للتعامل مع منظمات المجتمع المدني المستقلة والمجتمعات المتضررة لتحديث تقييمها بمنظور أكثر شمولا واستقلالية حول قضايا حقوق الإنسان.

4. التوصية بأن توفر كليفورد تشانس الشفافية الكاملة فيما يتعلق بالنطاق والقيود والمصادر المستخدمة في تقييمها بما في ذلك الكشف علنا عن أي قيود تعرض سلامة التقييم للخطر.

نشكركم مقدما على اهتمامكم بهذا الأمر ونبقى تحت تصرفكم إذا كنتم بحاجة إلى مزيد من المعلومات.

رشيد مصلي

الكرامة - جنيف